



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadiya Derbirinê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

الإعادة القسرية للاجئين السوريين في لبنان وتركيا



image: Internet

الإعادة القسرية للاجئين السوريين في لبنان وتركيا

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير هو مؤسسة مدنية مستقلة غير حكومية وغير ربحية تعمل على بناء مجتمع يضمن حرية التعبير والاعتقاد وحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، ورؤيتها هي عالم ديمقراطي قائم على العدالة والحرية والمساواة يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. منذ تأسيسه في 2004، يعمل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير من أجل الدفاع عن الأفراد المضطهدين بسبب معتقداتهم وأرائهم، وترويج حقوق الإنسان، ودعم وتنمية إعلام مهني ومستقل ونقدي، ويتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ 2011.

حقوق النشر © 2023 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)

www.scm.bz

تم إنجاز التقرير من قبل الدكتور عمر حمادة في 2024



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Navenda Sūriyayî ya Ragihandinê û Azadiya Derbirinê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

شكر وتقدير

الإشراف العام: **مازن درويش**

إعداد البحث: **د. عمر حمادي**

مراجعة البحث: مدير المكتب القانوني في المركز **د. أيمن منعم**

لم يكن إنجاز هذا التقرير ممكناً دون المشاركة والدعم الأساسي من قبل الشهود والناجين/ات وذوي الضحايا الذين شاركوا معنا في المقابلات وفي الاستجابة للاستبيانات

الشكر موصول لجميع من ساهم من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير والمتعاونين/ات معه في جميع مراحل كتابة التقرير بدءاً من التحضير له، وحتى تمام تنفيذه وإخراجه.

ونقدم شكراً خاصاً لفريق الإعادة القسرية في المركز الذين يقومون برصد وتوثيق انتهاك الإعادة القسرية والفقدان خلال رحلة اللجوء والذين يتواصلون مع الضحايا والناجين/ات والأهالي لدعم التقارير بالحجج والأدلة.

المحتويات:

1. ملخص تنفيذي:	2
ii. مقدمة	2
iii. مبدأ عدم الإعادة القسرية:	3
1. مصدر مبدأ عدم الإعادة القسرية:	4
2. المستفيدون من مبدأ عدم الإعادة القسرية:	5
3. عدم الإعادة القسرية والقانون الدولي العرفي:	5
4. مضمون ونطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين:	6
5. الإعادة القسرية المقنعة:	6
vi. الأطر القانونية والممارسة المعتمدة في لبنان وتركيا تجاه اللاجئين السوريين:	8
1. لبنان:	8
1. الإطار القانوني:	8
2. الممارسات المتبعة تجاه اللاجئين:	10
2. تركيا:	13
1. الإطار القانوني لحماية اللاجئين السوريين:	13
2. الممارسات المتبعة تجاه اللاجئين:	15
iii. العودة الآمنة إلى سورية:	18
iv. توصيات:	19
1. للدول المستضيفة للاجئين:	19
2. للدول المانحة:	20
3. للمفوضية السامية للاجئين:	20
4. للمجتمع المدني السوري:	20
v. خاتمة:	21

I. ملخص تنفيذي:

يتناول هذا التقرير مسألة حماية اللاجئين السوريين في لبنان وتركيا ضد الإعادة القسرية، قانوناً وفي الممارسة، ومدى موافقة الأطر القانونية المعتمدة والممارسات الفعلية المرصودة في هذين البلدين مع التزاماتهما الدولية. ولهذا الغرض، يشرح التقرير، على ضوء المعاهدات الدولية وفقه المحاكم المقارنة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء، ومكانته في اتفاقية اللاجئين وفي القانون الدولي العرفي، ومن هم المستفيدون من هذا المبدأ وفي أي نطاق. كما يتناول مكانة العودة الطوعية المقنعة في إطار تعريف «الإعادة القسرية». ورغم الوضعية الخاصة للبلدين المعنيين، لبنان وتركيا، تجاه اتفاقية اللاجئين، وضح التقرير إلزامية مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين لهاتين الدولتين، ليس فقط على أساس القانون العرفي، وإنما كذلك على أساس التزاماتهما التعاقدية في ظل بعض المواثيق والاتفاقيات الأخرى. ويسجل التقرير قصور الأطر القانونية التي وضعت أصلاً من قبل تركيا ولبنان لتأطير مسألة اللاجئين، ليرصد الممارسات الفعلية تجاههم. وفي هذا الإطار، يظهر التقرير كيف تخرق هذه الأطر القانونية والممارسات الفعلية للالتزامات الدولية للبلدين فضلاً عن نظامهما القانوني الداخلي. ثم يعرض التقرير شروط ومعايير العودة الآمنة للاجئين السوريين كما وضعتها المفوضية السامية للاجئين قبل أن يخلص إلى بعض التوصيات

II. مقدمة

في الوقت الذي تؤكد فيه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن سورية ليست بلداً آمناً لعودة اللاجئين¹، وتتوالى التقارير عن تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية داخل البلد من جهة²، وعن المعاملة السيئة التي يلقاها السوريون العائدون إلى البلد قسراً من جهة أخرى³، تتواتر التقارير كذلك حول موجات الإعادة القسرية للاجئين السوريين من لبنان وتركيا⁴. وهما بلدان يستضيفان أكبر تجمعين للاجئين السوريين في منطقة الشرق الأوسط، حيث يتواجد 3.6 مليون سوري في تركيا⁵، و 1.5 مليون سوري في لبنان⁶.

والواقع أن للبلدين وضعية دقيقة تجاه اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضعية اللاجئين (فيما يلي، اتفاقية اللاجئين، أو اتفاقية ١٩٥١). ففي حين لم توقع لبنان على الاتفاقية أصلاً⁷، وقعتها تركيا مع فرض قيد جغرافي يتمثل في حصر الحماية التي توفرها الاتفاقية على الأراضي التركية للأشخاص اللاجئين نتيجة أحداث حصلت

1 UNHCR, International Protection, Considerations with regard to people fleeing the Syrian Arab Republic, Update VII, 1 March 2021.

2 2023/03/World Bank, Syria's Economy in Ruins After a Decade-long War, 17

3 Amnesty International, Syria: "You're going to your death" Violations against Syrian refugees returning to Syria, Sept 7 2021; Human Rights Watch حياة أشبه الموت عودة اللاجئين السوريين من لبنان والأردن, October 2021.

4 HRW, Turkey: Hundreds of Refugees Deported to Syria, 24 Oct. 2022; Turkish Border Guards Torture, Kill Syrians

5 Turkey Should End Impunity, 27 April 2023; Lebanon: Armed Forces Summarily Deporting Syrians Donors Should Ensure Funding Doesn't Contribute to Rights Violations; Kurdistan24, Turkey departs 29,895 Syrian refugees and asylum seekers: STJ report, 22 Sept. 2023. July 5, 2023; Amnesty International, Lebanon: forcible return of more than 100 refugees to Syria

6 a shocking setback

7 Communication from the Commission to the European Parliament and the Council: Seventh Annual Report of the Facility for Refugees in Turkey, 22 Sept. 2023.

8 glance a at Lebanon UNHCR, UNHCR

9 التقرير الدوري للجمهورية اللبنانية أمام لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢١. ص. ٢٣. فقرة ١٩٢.

في الدول الأوروبية⁸. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد البلدان، تجاه أزمة اللاجئين السوريين مقارنة قصيرة الأمد وارتجالية⁹، أطرتها فيما بعد نصوص لا تتماشى مع التزاماتهما الدولية بهذا الخصوص. ذلك أن البلدان يظلان ملزمين قانوناً بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وذلك بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ بالنسبة لتركيا، وبموجب الطابع العرفي لنفس المبدأ وفقاً للقانون الدولي العام في الحالة اللبنانية¹⁰، فضلاً عن «القبول الطوعي» من طرف هذا البلد بتطبيق مقتضيات الاتفاقية¹¹، وعن وجود مبدأ عدم الإعادة القسرية صلب اتفاقيات دولية أخرى ملزمة للبنان.

ويدرس هذا التقرير حماية اللاجئين السوريين في لبنان وتركيا ضد الإعادة القسرية، قانوناً وفي الممارسة، ومدى موافقة الأطر القانونية المعتمدة والممارسات الفعلية المرصودة في هذين البلدين مع التزاماتهما الدولية. ولهذا الغرض، سيتناول التقرير، أولاً، مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين وما يترتب عليه بالنسبة لهذين البلدين (I)، وذلك قبل التعرض للأطر القانونية المعتمدة فيهما، والممارسة الفعلية التي ينتهجانها تجاه اللاجئين السوريين ومدى تماشيها مع التزاماتهما الدولية (II). وفي الأخير، يتناول التقرير شروط العودة الطوعية والأمن للاجئين السوريين (III)، قبل أن يخلص إلى بعض التوصيات العملية لمختلف الفاعلين المعنيين بهذا الملف (IV).

III. مبدأ عدم الإعادة القسرية:

يقوم القانون الدولي للاجئين على مبدأين أساسيين هما عدم الإعادة القسرية، والحق في ظروف حياة مقبولة في بلد اللجوء¹². ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية للقانون الدولي للاجئين. ويعني عدم إعادة اللاجئين إلى البلد الذي فروا منه، أو ترحيلهم إلى بلد آخر قد يتعرضون فيه للقمع. ولضمان الحقوق الأساسية للاجئين، وتمكينهم من ظروف حياة كريمة، وتلزم اتفاقية ١٩٥١ الدول بـ «توفير ظروف إقامة مقبولة» للاجئين. وتشمل هذه «الظروف» أساساً الحق في التعليم، والعمل، وفي النفاذ إلى خدمات الغوث والإعانة الأساسية، وحق التملك، والحصول على أوراق مدنية.

ولأغراض هذه الورقة، سيتم التركيز أساساً على الحق في عدم الإعادة القسرية، فيما سنتناول الحق في «ظروف إقامة مقبولة» فقط في علاقته بالعودة القسرية. بعبارة أخرى، في السياق الذي يهنا هنا، تبدو «ظروف الإقامة» التي يُخضع لها اللاجئون السوريون في هذين البلدين وسيلة لفرض الإعادة القسرية أو العودة الطوعية المقنعة من خلال وضع اللاجئين في ظروف لا تترك لهم خياراً آخر غير العودة إلى البلد الذي هربوا منه أصلاً.

وسنتناول في هذا الباب مصادر مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء (1)، ومكانته في اتفاقية اللاجئين وفي القانون العرفي الدولي (2)، والمستفيدون منه (3)، ومدى أو حدود تطبيقه الجغرافية (4)، ومسألة العودة الطوعية المقنعة، أي الوضعية التي يجد فيها اللاجئ نفسه أمام خيار وحيد هو العودة إلى البلد الذي فر منه لاجئاً وذلك بسبب قساوة المعاملة التي يلقاها في البلد المضيف (5).

HRW, Turkey, [protection of refugees](#) 8

B. Berti, "[Lebanon's Short-Sighted Refugee Policy](#)", Carnegie Endowment International, 31 Jan, 2017; The New Humanitarian, [Is Turkey's approach to Syrian refugees sustainable?](#), 15 Apr. 2013

Guy S. Goodwin-Gill, Jane McAdam, Emma Dunlop, "The Principle of Non-refoulement –Part 1", in: Guy S. Goodwin-Gill, (Jane McAdam (Ed.), *The Refugee in International Law* (4th Edition

M. Janmyr, "No Country of Asylum: 'Legitimizing' Lebanon's Rejection of the 1951 Refugee Convention", *International Journal of Refugee Law*, 2017, Vol 29, No 3, p. 438

Kälin, W., Caroni, M., & Heim, L., 'Article 33, para. 1', in Zimmermann, A., ed., *The 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol: A Commentary* (2011) 1335

1. مصدر مبدأ عدم الإعادة القسرية:

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو فئته الاجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين. وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين في فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.» وهي مادة تحظر الاتفاقية التحفظ عليها من طرف الدول المتعاقدة (المادة ٤٢). ويستخلص من عدم جواز الطرد « بأية صورة من الصور»، عدم جواز الإعادة القسرية المقنعة كمبدأ ضمني في المبدأ الأصلي.

ومنذ التوقيع على اتفاقية ١٩٥١، تم تضمين هذا المبدأ في العديد من المواثيق الإقليمية المتعلقة باللاجئين، حيث جرى ذلك في معاهدة الاتحاد الإفريقي، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإعلان كرتاجينا، وكذا في العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقية مناهضة التعذيب (م. ٣)، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري (م. ١٦).

واعتبر الفقه القضائي أن واجب عدم الإعادة القسرية موجود ضمناً في مواثيق أخرى. حيث اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه ضمني في تحريم التعذيب والمعاملات المهينة¹³، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مضيفاً إليه العديد من الحقوق الأخرى المضمنة صلب المعاهدة الأوروبية¹⁴. واعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدم احترام الإجراءات القانونية الأساسية الواجب اتباعها قد يؤدي إلى خرق مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين¹⁵. فيما اعتبرت لجنة حقوق الطفل أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يطبق في ظل الاتفاقية حال وجود «خطر حقيقي لضرر على الطفل لا يمكن جبره»¹⁶، بما في ذلك الخطر على بقاءه أو نموه (المواد ٦ و٣٧ من الاتفاقية). أما لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري فقد اعتبرت مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين ضمناً في الفقرة «ب» من المادة الخامسة للاتفاقية¹⁷. ونحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نفس المنحى حين اعتبرت أنه لا يمكن إعادة المرأة قسرياً إلى بلد آخر إذا كان «يترتب على ذلك خطر على حياتها، أو سلامتها البدنية أو حريتها أو أمنها الشخصي، أو إذا كان محتملاً أن تعاني أشكالاً قوية من التمييز، بما في ذلك القمع أو العنف المبنيان على النوع»¹⁸.

UN Committee on Human Rights, 'General Comment 31: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Convention' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations adopted by Human Rights Treaty Bodies' UN doc HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol I) (27 May 2008) 245-6 para 12

Soering v UK (1989) 11 EHRR 439, para 88; JK v Sweden (2017) 64 EHRR 15, para 79. For discussion, see Erna Kristín Blöndal and Oddný Mjöll Arnardóttir, 'Non-refoulement in Strasbourg: Making Sense of the Assessment of Individual Circumstances' (2018) 5 Oslo Law Review 147

Rights and Guarantees of Children in the Context of Migration and/or in Need of International Protection, Advisory Inter-American Court of Human Rights Series A No 21 (19 August 2014) para 230, 14/Opinion OC-21

UN Committee on the Rights of the Child, 'General Comment 6: Treatment of Unaccompanied and Separated Children Outside their Country of Origin' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations adopted by Human Rights Treaty Bodies' UN doc HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol II) (27 May 2008) 449, para 27

UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 'Consideration of Reports Submitted by States Parties Under Article 9 of the Convention: Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination—Tunisia', UN doc CERD/C/TUN/CO/19 (23 March 2009) para 15

UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 'General Recommendation No 32,' UN doc CEDAW/C/GC/32 (14 November 2014) para 23

وقد أدى توسيع الحماية من الإعادة القسرية بموجب الاتفاقيات المعاهدات وكذا بموجب تفسيراتها القضائية، إلى توسيع حدود الواجب المترتب على الدول وكذا نطاق الأشخاص المستفيدين منه.

2. المستفيدون من مبدأ عدم الإعادة القسرية:

لقد أدى توسيع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى سياقات جديدة إلى أن الحماية المترتبة عليه تتضمن حتى للأشخاص الذين لا يشملهم تعريف اللاجئين بموجب المادة H-1(2) من الاتفاقية كما عدلت بموجب بروتوكول 1967، أو حتى الذين لا يشملهم التعريف الأوسع المعتمد من طرف إعلان كرتاجينا. ففي أمريكا اللاتينية مثلاً، قضت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية أن نطاق المادة 22 (8) من المعاهدة يوسع نطاق الحماية من الإعادة القسرية ليشمل كل الأجانب الذين يواجهون خطراً على حياتهم، على سلامتهم، أو على حريتهم. وللوصول إلى هذه الخلاصة ربطت المحكمة بين تحريم التعذيب والحماية من الإعادة القسرية.¹⁹

3. عدم الإعادة القسرية والقانون الدولي العرفي:

يجمع الفقه القانوني على أن واجب عدم الإعادة القسرية للاجئين هو جزء من القانون الدولي العرفي. فمثلاً، نص إعلان نيويورك حول اللاجئين والمهاجرين، والموقع من طرف كافة أعضاء الأمم المتحدة -**بمن فيهم الأربعون عضواً الذين لم يصدقوا على اتفاقية اللاجئين**- على أن هذه الدول تؤكد «احترام مؤسسة اللجوء والحق في التماس اللجوء. كذلك (تؤكد) مجدداً احترامها المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، وفقاً للقانون الدولي للاجئين، والتزامها به»²⁰.

وقد أثبت الفقه القضائي الدولي الطابع العرفي لهذا المبدأ خصوصاً في أحكام المحكمتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان، ولعل السؤال الوحيد الذي يثار بهذا الخصوص يتعلق بالدرجة التي ينتمي إليها هذا المبدأ إلى إطار القانون الدولي العرفي. وكانت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين اعتبرت، في خلاصتها العامة حول الحماية، عام 1982، أن هذا المبدأ بدأ «يكتسب، وبشكل تدريجي، طابع القاعدة الآمرة (أو القطعية) في القانون الدولي - cogens jus أو norm peremptory²¹.

وإذا كان هناك إجماع على أن الإعادة القسرية إلى مكان قد يمارس فيه التعذيب على الشخص هو بكل تأكيد من القواعد الآمرة للقانون الدولي نتيجة انتماء تحريم التعذيب إلى فئة القواعد الآمرة، فإن الجدل ما يزال قائماً حول ما إذا كان تحريم الإعادة القسرية للاجئين بشكل عام يرتقي إلى مصاف القواعد الآمرة أم لا.

ولعل آخر تطور ذي صلة يوحى بترسيخ الطبيعة الآمرة (cogens jus) لمبدأ عدم الإعادة القسرية. حدث في ديسمبر 2021 حيث قضت محكمة النقض الإيطالية أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس فقط قاعدة عرفية ثابتة في القانون الدولي، بل ينتمي إلى درجة القواعد الآمرة التي لا تقبل أي خرق أو استثناء في أي ظرف من الظروف، حتى حال وجود اتفاقيات ثنائية بين البلد الذي يمارس الإعادة القسرية والبلد الذي يعاد إليه اللاجئين كما هو حال مذكرة التفاهم الإيطالية-الليبية الموقعة سنة 2017.

19 Pacheco Tineo Family v Bolivia, Inter-American Court of Human Rights Series C No 272 (25 November 2013) para 135

20 الفقرة 17 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين " المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 17/VI بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

21 para. 70, 614/Report of the 33rd Session: UN doc. A/AC.96

وقد لا تكتسي هذه النقطة كبير أهمية في سياق هذه الورقة. وحسبنا، في سياق هذا التقرير، إبراز الطابع الملزم لعدم الإعادة القسرية كجزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي كقاعدة ملزمة للدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية اللاجئين كما هو الحال مع لبنان مثلاً.

4. مضمون ونطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين

تشمل المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين سالفه الذكر مفهومين اثنين هما «الطرد» و «الإعادة القسرية»: «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تدره...»، وقد نصت المادة ٣٢ قبل ذلك على مفهوم الطرد حيث حضرته تجاه اللاجئين المتواجدين بصفة شرعية على التراب الوطني «إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام». ولا ينفذ هذا الإجراء «إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.» (م. ٣٢). و من الواضح أن طرد الأشخاص المتواجدين قانوناً سواء بموجب المادة ٣٣ أو ٣٢ مشروط باحترام الأصول الإجرائية. غير أنه يتضح من الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن صائغيها لم يرغبوا في تضييق نطاق الحماية التي توفرها المادة ٣٣ بهذا الشكل، وأن مفهوم «رد» اللاجئين، أو إعادتهم القسرية وفقاً لهذه المادة هو مفهوم ذو نطاق أوسع ويختلف عن «الطرد». إذ يفهم من تفسير المادة ٣٣ على ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية، وغياب اشتراط «التواجد بصفة قانونية» من المادة ٣٣، أن هذه الأخيرة تعمدت توسيع نطاق الحماية إلى كافة اللاجئين بمن فيهم الذين دخلوا بصفة غير قانونية.

وقد وسعت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 من نطاق حظر الإعادة القسرية في المادة 32 ليشمل حظر طرد اللاجئين المقيمين في إقليم الدولة بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، و في المادة 33 ليشمل حظر طرد طالبي اللجوء الذين لا يتمتعون بالمركز القانوني للاجئ أو ردهم إلى حدود الأقاليم التي تكون حياتهم أو حريتهم فيها مهددتين بالخطر.

5. الإعادة القسرية المقنعة

تعهد الدول إلى عدة أساليب تقليدية للإعادة القسرية للاجئين من أكثرها شيوعاً آليات «الاقطاع الترابي» أو تدويل مناطق معينة، كالحُدود البحرية والمطارات والموانئ. ومن شأن تدويل المنافذ الحدودية جعل الحدود الدولية خاضعة للتراب الداخلي، بعبارة أخرى حرمان اللاجئين من النفاذ وذلك بفعالية تجعلهم يرجعون بمحض إرادتهم. ويعتبر هذا الشكل أكثر أشكال الإعادة القسرية المقنعة شيوعاً.

والواقع أن العودة الطوعية هي إحدى أهم أشكال الحلول المستديمة لمشكلة اللاجئين إلى جانب انتهاء وضعية اللاجئ بسبب انتفاء الأسباب التي أدت أصلاً لمنحه (إنهاء الحرب، انتفاء الخوف من التعذيب والملاحقة إلخ). غير أن شكوكاً قوية تحيط بالطابع «الإرادي» للعديد من حالات العودة التي وصفت بـ «الطوعية» بما فيها تلك التي جرت تحت إشراف مفوضية اللاجئين. ففي الكثير من هذه الحالات، ومنها ما حدث مع اللاجئين الأفغان والسودانيين والأنغوليين، تم تقديم مصالح الدول المضيفة وتلك المانحة على مصالح اللاجئين الذي تم إغراؤهم بوسائل مختلفة منها التعويضات النقدية أو ابتزازهم بقرب فقدان وضعية «اللاجئين»²². وفي العديد من الدول، بما فيها الدول الأوروبية، يتم اعتماد سياسات تؤدي إلى حرمان اللاجئين من الحد الأدنى للحياة الكريمة على أمل إرغامهم على العودة «الطوعية» إلى بلدانهم. وقد اعتبرت المفوضية السامية للاجئين مثلاً أن اللوائح البريطانية التي تقضي بحرمان اللاجئين من المعونات الاجتماعية ترقى إلى «إعادة قسرية مقنعة»²³. وقد أدت هذه الحالات إلى اجتهادات قضائية

.Katy Long, The Point of No Return: Refugees, Rights, and Repatriation (OUP 2013) 147 22
R v Secretary of State for Social Security, ex parte Joint Council for the Welfare of Immigrants [1997] 1 WLR 275, 23
.283-4

أقرت وجود مفهوم «الإعادة القسرية المقنعة»²⁴. من ذلك مثلاً الملاحظة العامة للجنة مناهضة التعذيب التي اعتبرت أنه لا يجوز للدول «ارغام اللاجئين على العودة من خلال تدابير وسياسات رادعة»²⁵. كما اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروع موادها حول «الطرد»، مفهوم «الطرد المقنع» بنفس المعنى²⁶. وإذا كان القضاء والفقهاء القانونيون قد أقر مفهوم «الإعادة القسرية المقنعة» فإن وسيلة الإثبات المطلوبة بقيت موضع خلاف فقهي. فقد اعتمد مشروع مواد لجنة القانون الدولي معيار «نية الدولة في الترحيل القسري» وهو معيار يستحيل إثباته تقريباً إذ لا يتوقع أن تعترف الدول أن نيتها هي بالفعل حمل اللاجئين على العودة وبالتالي خرق التزاماتها الدولية بشكل مقنع. ومع ذلك، وفي واقعة احتجت فيها الحكومة الكينية بعدم نيتها حمل اللاجئين وطالبي اللجوء على المغادرة من خلال إرغامهم على العيش في مخيمات غير لائقة، اعتبرت المحكمة العليا لهذا البلد أن «خرق مبدأ عدم الإعادة القسرية قد يحدث بشكل غير مباشر وقد يكون نتيجة غير متوخاة لسياسة لا تعمد، في ظاهرها، إلى خرق هذا المبدأ»²⁷.

وفي واقعة أخرى توصلت فيها المحكمة إلى وجود إعادة قسرية مقنعة - وإن لم تستخدم هذه الألفاظ تحديداً - اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معيار التحقق من «الموافقة الحرة» للاجئ. ففي قضية «م. س. ضد بلجيكا» تم اعتقال لاجئ عراقي بتهمة الانتماء إلى منظمة إجرامية والتعاون مع، وتزوير وثائق لصالح أشخاص على علاقة بتنظيم «القاعدة». وقد تم اعتقاله في مراكز الهجرة مع تحديد إقامته. واختار المعني، في نهاية المطاف، الترحيل إلى بلده الأصلي. واعتبرت المحكمة في قرارها أن «الشخص وضع أمام الخيارات التالية: أن يقرر البقاء في بلجيكا دون أمل في الحصول، يوماً ما، على الحق في الإقامة القانونية ولا أمل في العيش بحرية، في حين أن الخيار الثاني هو أن يعود إلى العراق مع خطر أن يتعرض للسجن ولسوء المعاملة فيه. أما الخيار الثالث فكان يتمثل في الذهاب إلى بلد ثالث وهو ما لم يكن ممكناً من الناحية العملية، وترى المحكمة أنه، في هذه الظروف، فإن شروط الموافقة الحرة لم تكن متوفرة»²⁸. واستخدمت المحكمة نفس المعيار في قضية أخرى، ضد فنلندا، سنة ٢٠١٩²⁹.

وفي المحصلة النهائية، يبدو جلياً من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول، وكذا من خلال تفسيرها القضائي والفقهي، أن مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية للاجئين قد اتسع في مضمونه وتوسع في نطاق تطبيقه منذ تدوينه في اتفاقية ١٩٥١. كما أن الدول عبرت عن الاعتراف به كقاعدة ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بغض النظر عن مصادقتها على اتفاقية ١٩٥١.

24 أنظر مثلاً JA and Others v Director of Immigration [2011] HKCFI 10, para 82; 'Individual Opinion of Committee Members Yuval Shany and Konstantine Vardzelashvili (concurring)' in Warda Osman Jasin v Denmark UN doc CCPR/2014/C/114/D/2360 (September 2015) app 2, 14, para 2 25) UN Committee against Torture (n 44) para 14 25
Draft Articles (n 36) art 10 26
Kituo Cha Sheria and Others v Attorney General [2013] eKLR, para 74 27
ECtHR, 31 January 2012). Para. 124) 08/MS v Belgium, App No 50012 28
.NA v Finland, App No 2524418 (ECtHR, 14 November 2019) para 60 29

IV. الأطر القانونية والممارسة المعتمدة في لبنان وتركيا تجاه اللاجئين السوريين

1. لبنان

1. الإطار القانوني:

لم يوقع لبنان على اتفاقية اللاجئين، ولا على بروتوكول ١٩٦٧ المكمل لها. كما أنه لا يتمتع بقانون وطني حول اللاجئين. ووحده قانون ١٩٦٢ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب يحتوي على ست مواد متعلقة باللاجئين. ولا توفر هذه المواد إطاراً واضحاً يضمن الأمن القانوني للاجئين. كما أن الحكومة اللبنانية، خصوصاً في تعاملها مع اللاجئين السوريين، تجاوزت تشريعات ونصوصاً وطنية أخرى، بما في ذلك الدستور اللبناني.

مع ذلك كرر البلد في أكثر من مناسبة تطبيقه الإرادي لبعض مقتضيات اتفاقية ١٩٥١، بل أبدى، عند ترشحه لرئاسة مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ نيته المصادقة على هذا النص. غير أن الثابت الوحيد في مختلف التصريحات والمراسلات الحكومية اللبنانية هو التزام البلد بمبدأ «عدم الإعادة القسرية للاجئين»³⁰.

وفي جميع الأحوال، يبقى البلد ملزماً بهذا المبدأ بموجب الطابع العرفي لهذه القاعدة. غير أنه، ونظراً لعدم تحديث مذكرة التفاهم بينه وبين مفوضية اللاجئين، فإن لبنان لا يعترف بوضعية «اللاجئين» التي تمنحها المفوضية للسوريين في لبنان. بل يتعامل معهم جنائياً على أساس الدخول أو الإقامة غير المشروعة في البلد. وقد اعتمدت الحكومة اللبنانية عام ٢٠١٤ سياسة رسمية حول النزوح كان هدفها المعلن هو خفض عدد اللاجئين السوريين في لبنان وتشجيعهم على العودة إلى بلدهم³¹.

وبحسب تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يوجد في لبنان ١.٥ مليون لاجئ سوري. ويعيش ٩٠٪ منهم تحت خط الفقر³²، ويرافق ذلك ما يمكن وصفه بموجة معاناة للسوريين شبه عابرة للكتل السياسية والدينية في البلد³³، وبعد أن كان السوريون الهاربون من الحرب يدخلون إلى لبنان بدون تأشيرة، ويجددون إقاماتهم دون تكاليف، على الأقل نظرياً، قررت الإدارة العامة للأمن في لبنان حظر مفوضية اللاجئين من تسجيل السوريين، وأخضعتهم لإجراءات معقدة ومكلفة ماليًا لتجديد أذون الإقامة أدت إلى عدم تمكن أعداد كبيرة منهم من الاحتفاظ بإقامة شرعية.

فبحسب تقرير «تقييم هشاشة أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان» الصادر عن وكالات الأمم المتحدة في البلد عام ٢٠٢٣³⁴، فإن نسبة ١٧٪ فقط من اللاجئين السوريين تتمتع بإقامة شرعية في البلد. وهو ما يعني أن زهاء ٨٥٪ منهم يواجهون قيوداً حقيقية في حياتهم اليومية كالقيود على حرية التنقل خوفاً من نقاط التفتيش، والحرمان من التعليم، ومن المساعدات الإنسانية، والحرمان من تسجيل الولادات والوفيات والزيجات. ويعود ذلك إلى جملة الترتيبات التنظيمية والممارسات العملية التي اعتمدها السلطات اللبنانية تجاه اللاجئين السوريين في وقت مبكر من الأزمة السورية، والتي تخرق القانون اللبناني نفسه فضلاً عن الالتزامات الدولية للبنان.

M. Janmyr, "No Country of Asylum: 'Legitimizing' Lebanon's Rejection of the 1951 Refugee Convention", International Journal of Refugee Law, Volume 29, Issue 3, October 2017 30

M. Janmyr, "Precarity in Exile: The Legal Status of Syrian Refugees in Lebanon", Refugee Survey Quarterly, Volume 35, Issue 4, Dec. 2016, p. 58 31

UNHCR, [Lebanon at a glance](#), last consulted on January 7th, 2024 32

وتوفر «النشرة العنصرية الشهرية» لموقع «أخبار الساحة» اللبناني تحديثاً دائماً ومؤملاً لخطاب التحريض ضد اللاجئين السوريين. ونظراً لطبيعة الدولة اللبنانية، يستتف من شهادات بعض اللاجئين السوريين، أن نقاط التفتيش والمصالح الخاضعة لحلفاء الحكومة السورية في لبنان تخضعهم كذلك لممارسات تعسفية، إذ ترى فيهم معارضين محتملين للحكومة السورية. 33

[Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon](#), May 2023 34

ففي بداية العام ٢٠١٥، أصدرت إدارة الأمن العام قراراً يتعلق بشروط دخول وإقامة السوريين³⁵، وهو القرار الذي أدى إلى تجريد أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين في لبنان من أوراق إقامتهم أو منعهم من إمكانية تجديدها، فضلاً عن منع أعداد كبيرة أخرى من دخول الأراضي اللبناني، وقد جاء هذا القرار، كما قضى بذلك مجلس الشورى اللبناني، وهو أعلى هيئة للقضاء الإداري في البلد، في خرق جلي للقانون اللبناني وللالتزامات الدولية للبنان، حيث حكم المجلس، في قراره الصادر بتاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، بإلغاء قرار الأمن العام لصدوره من جهة غير مختصة، إذ تعود الصلاحية بهذا الخصوص لمجلس الوزراء حسب التشريعات اللبنانية، كما أقرّ المجلس أن قرار الأمن العام يخرق مقتضيات اتفاقية التعاون بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية التي تنص على حرية تنقل الأشخاص بين لبنان وسوريا وحرية الإقامة والعمل³⁶، غير أن الضغط على اللاجئين السوريين، قانونياً وعملياً، تزايد وبوتيرة مقلقة رغم إلغاء القضاء اللبناني لقرار الأمن العام سالف الذكر.

ففي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ نيسان/إبريل ٢٠١٩، اتخذ المجلس الأعلى للدفاع في لبنان قراراً يقضى بتكليف الأجهزة الأمنية والعسكرية باتخاذ التدابير الفورية لمنع دخول السوريين بطرق غير رسمية. بل إن هذا القرار، وفي سابقة من نوعها في تعامل السلطات اللبنانية مع اللاجئين السوريين، يقضي بترحيل المواطنين السوريين جماعياً من جهة، وبتسليمهم مباشرة إلى السلطات السورية من جهة أخرى، وذلك بغض النظر عن الأخطار التي تتهددهم في هذه الحالة³⁷. كما أصدر المدير العام للأمن العام بتاريخ ١٣ أيار/مايو قراراً يقضي بترحيل جميع المواطنين السوريين الذين دخلوا إلى لبنان خلسة بعد تاريخ ٢٤ نيسان/إبريل ٢٠١٩، وذلك بناء على مجرد إشارة من النيابة العامة دون إحالتهم إلى المحاكمة، ودون أي تحقيق قضائي للتثبت من عدم تعرضهم لأي خطر على حياتهم وحريرتهم في سوريا.

ومرة أخرى، يبدو في قرار المجلس الأعلى للدفاع، والقرارات المبنية عليه، في خرق جلي للقوانين اللبنانية وللالتزامات الدولية للدولة اللبنانية. فمن جهة، ليس للمجلس الأعلى للدفاع صلاحية اتخاذ قرار بترحيل الأجانب. ذلك أن قانون الأجانب اللبناني يمنح هذه الصلاحية حصراً للسلطات القضائية بعد محاكمة تتيح لهم فرصة تقديم الدفاع المناسب ضد قرار الترحيل. ومن جهة أخرى، إذا كان القانون يمنح السلطات الأمنية صلاحية ترحيل الأجنبي في حالات استثنائية كتلك التي يشكل فيها وجوده على الأراضي اللبنانية تهديداً للأمن العام للبلد، فإن هذا الترحيل لا يمكن أن يكون جماعياً لضرورة تقدير «تهديد الأمن العام» في كل حالة على انفراد. كما أن هذا الترحيل، في حالة اللاجئين، لا يمكن أن يكون إلى البلد الذي يخشون فيه على أمنهم وسلامتهم³⁸. وأخيراً، فإن الحالة الوحيدة التي يرخص فيها القانون اللبناني للسلطات الأمنية بترحيل الأجنبي، حالة «تهديد الأمن العام»، تبدو مقصية حتى بموجب قرار المجلس الأعلى للدفاع نفسه والقرارات اللاحقة عليه من طرف السلطات الأمنية. ذلك أن كل هذه القرارات تؤسس نفسها على الدخول غير الشرعي إلى الأراضي اللبنانية وهو ما لا ينطبق في حالة طالبي اللجوء، فضلاً عن كون الكثير من المرحلين إلى سورية يتمتعون بوثائق إقامة قانونية في لبنان³⁹.

وبناء على هذه الترتيبات التنظيمية، تمارس السلطات اللبنانية ضغطاً نسقياً وممنهجاً لحمل السوريين على العودة إلى بلدهم. ويشمل ذلك الترحيل القسري لمن يثبت دخوله البلد بشكل غير مشروع، وهدم وحرق مخيمات اللاجئين، واستهداف العمال السوريين غير المتحصلين على رخصة عمل وذلك في أماكن عملهم، واعتقال السوريين عند حواجز تفتيش أمني في بعض الأحياء اللبنانية قصد ترحيلهم، ومداومة المساكن قصد اعتقال وترحيل العائلات. وقد شمل ذلك ترحيل قصر دون ذويهم.

35 حول هذا القرار وتعديلاته اللاحقة، أنظر غيدة فرنجية، «أين مصلحة لبنان في تجريد اللاجئين السوريين من الإقامة؟»، المفكرة القانونية، بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٦؛ ونفس الكاتبة، «إعفاء فئة من اللاجئين السوريين من رسوم الإقامة: خطوة أولى لضمان الحماية القانونية»، المفكرة القانونية، بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

36 حول هذا القرار أنظر غيدة فرنجية، «شورى الدولة يبطل قرار الأمن العام بتعديل شروط دخول وإقامة السوريين في لبنان: درس بليغ في الشرعية»، المفكرة القانونية، بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

37 حول هذا القرار أنظر المفكرة القانونية، «مجلس الدفاع الأعلى يورط لبنان في ترحيل اللاجئين السوريين: ممارسات مخالفة لحكم القضاء والقانون»، بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩.

38 نفس المصدر.

39 أنظر الفقرة ٣ أدناه وما يليها.

2. الممارسات المتبعة تجاه اللاجئين:

ترحيل اللاجئين السوريين من لبنان قسرياً بدأ منذ عدة سنوات حيث أقرت الإدارة العامة للأمن في لبنان، عام ٢٠٢١، ترحيلها ٦٣٤٥ لاجئاً سورياً سنة ٢٠١٩ واصفة ذلك بالعودة الطوعية.

في نفس اليوم الذي اعتمد فيه قرار ترحيل السوريين الذين دخلوا البلاد بطرق غير شرعية، اتخذ المجلس الأعلى للدفاع في لبنان قراراً آخر يقضي بهدم الأسقف الإسمنتية التي تأوي اللاجئين في المخيمات، وقد أمهل هؤلاء لغاية 10 حزيران لتنفيذ القرار قبل أن يقوم الجيش بهدم هذه الأسقف⁴⁰. وكان الجيش اللبناني قد سبق وهدم العديد من الخيم في مخيم الياسمين في منطقة بر الباس (البقاع) بتاريخ ٢٤ نيسان/إبريل ٢٠١٩ دون إنذار مسبق.

والواقع أن ترحيل اللاجئين السوريين من لبنان قسرياً بدأ منذ عدة سنوات حيث أقرت الإدارة العامة للأمن في لبنان، عام ٢٠٢١، ترحيلها ٦٣٤٥ لاجئاً سورياً سنة ٢٠١٩ واصفة ذلك بالعودة الطوعية. وقد تزايدت وتيرة الترحيل القسري والعشوائي منذ

فاتح يناير ٢٠٢٣. أبلغت مصادر تعمل في المجال الإنساني في لبنان، منظمة هيومان رايتس ووتش، أنه تم، ما بين أول يناير ومطلع يوليو من سنة ٢٠٢٣، رصد مائة عملية مدهامة وتوقيف ٢.٢٠٠ لاجئ وترحيل ١.٨٠٠ منهم إلى سورية⁴¹. هذا في الوقت الذي ما تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تؤكد عدم قدرتها على الدعوة إلى، أو تسهيل ترحيل اللاجئين السوريين لأن تقييمها ما يزال بأن سورية غير آمنة بالنسبة للاجئين⁴².

وفي تقرير نشره في ١٩ من أيار/مايو ٢٠٢٣، ذكر مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) أنه:

«وثق (...) منذ بداية نيسان/أبريل 2023 حتى 16 أيار/مايو 2023، ما لا يقل عن 22 عملية مدهامة أمنية نفذها الجيش اللبناني في أماكن سكن لاجئين سوريين في مختلف أنحاء البلاد، بالإضافة إلى ما لا يقل عن حاجزين أمنيين مؤقتين أحدهما في جونية والآخر في زحلة دوار الرحاب. تم على أثر كل ذلك اعتقال 808 لاجئاً اعتقالاً تعسفياً من (بينهم 17 لاجئاً يملكون أوراق إقامة قانونية، و13 من النساء، و24 من القاصرين، و2 من أفراد مجتمع الميم عين)، حيث تعرض بعضهم للضرب و/أو المعاملة القاسية و/أو اللإنسانية و/أو المهينة من قبل أفراد في الجيش اللبناني. فيما تم ترحيل ما لا يقل عن 336 لاجئاً من المعتقلين/الموقوفين إلى خارج الحدود اللبنانية قسراً، (بينهم 12 لاجئاً يملكون أوراق إقامة قانونية، و13 من النساء، و22 من القاصرين، و2 من أفراد مجتمع الميم عين).

وقال 75 لاجئاً من المرشحين لـ ACHR بأن السلطات السورية أعادت تسليمهم إلى مهربي البشر المتواجدين على الحدود اللبنانية والتفاوض معهم لإعادتهم إلى لبنان لقاء مبالغ مالية تتراوح بين 150 و300 دولار أمريكي للفرد الواحد، بينما وصلت المبالغ المالية إلى نحو 3000 دولار أمريكي للأفراد الذين يواجهون مخاطر أمنية مباشرة في سوريا. وأكّد 51 لاجئاً منهم أن الجيش اللبناني قام بتسليمهم إلى السلطات السورية بشكل مباشر⁴³.


40 المفكرة القانونية، «مجلس الدفاع الأعلى يورط لبنان في ترحيل اللاجئين السوريين: ممارسات مخالفة لحكم القضاء والقانون»، بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩.

41 HRW, "Lebanon: Armed Forces Summarily Deporting Syrians", 5 July 2023.

42 أنظر مثلاً: <https://www.unhcr.org/lb/protection>

43 مركز وصول لحقوق الإنسان، «لبنان يتجاوز حقوق الإنسان بترحيل اللاجئين قسراً»، ١٩ مايو ٢٠٢٣.

اعتقال 808 لاجئاً اعتقالاً تعسفياً، تم ترحيل ما لا يقل عن 336 لاجئاً منهم إلى خارج الحدود اللبنانية قسراً، من بينهم:



وبالإضافة إلى هذه المعطيات التي وثقتها ACHR مباشرة، فإنه رصد كذلك تداول وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي ل-٣٢ عملية مدهامة أمنية أو حواجز أمنية خلال نفس الفترة، ووصول عدد المعتقلين تعسفياً إلى ما بين 900 و 1400 شخص، فيما تكون أعداد الترحيل القسري وصلت، حسب نفس المصادر، إلى نحو 700 حالة ترحيل خلال فترة الحملة الأمنية حتى صباح يوم الثلاثاء 16 مايو 2023. وفي مرحلة لاحقة، ذكرت الوكالة اللبنانية الوطنية للإعلام أنه تم ترحيل ٣٠١ سوريا إلى بلدهم في الفترة ما بين ٧-٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٣.

ويواجه اللاجئون السوريون عند عودتهم مخاطر السجن والتعذيب والتجنيد الإجباري في حرب دموية.


ففي مقابلة للمركز السوري لحرية الإعلام مع أحد اللاجئين السوريين في بيروت (٤.٤.٠)، بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣، ذكر الشاهد مدهامة الجيش اللبناني لبعض أفراد عائلته في مخيم قب الياس بالبقاع، حيث اعتقلوا ستين شاباً من المظلومين في سوريا للخدمة العسكرية ورحلوهم. وكان من ضمن هذه المجموعة شقيق الشاهد رغم تواجده في لبنان بصورة شرعية منذ ٢٠١٤ وتمتعه ببطاقة لاجئ من مفوضية اللاجئين. وبعد أيام اتصل الأخ مؤكداً أنه تم بالفعل تجنيده وبدأ التدريب العسكري في درعا.

كما ذكر شاهد آخر (٤.٤.٠) واقعة اعتقال عشرين شاباً سوري، مطلع إبريل ٢٠٢٣، وهم في طريقهم إلى العمل وذلك من طرف نقطة تفتيش عسكرية رسمية تابعة لحزب الله في الواقع. وقد تم ترحيلهم قسرياً. ومن بين المرشحين ابن خالة الشاهد المقيم في لبنان بشكل قانوني والمتمتع بوثيقة مفوضية اللاجئين. وبعد الاستعلام عنه، تأكدت العائلة من سجنه حالياً في معتقل صيدنايا.

وفي استطلاع نظمه المركز السوري للإعلام وحرية التعبير نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٣م وشمل ٢٧ شخصاً رحلوا بالفعل إلى سورية من طرف السلطات اللبنانية والتركية، بدا جلياً أن ترحيل السوريين من لبنان يتم في الغالب بشكل تعسفي وفي أحسن الأحوال كبديل لبعض العقوبات الجنائية. ومن بين المستطلعين من تم توقيفهم في الشارع رغم تمتعهم بأوراق إقامة شرعية، بينما منهم من اقتيد من السجن إلى الأراضي السورية، وفي الحالتين جرى التسليم للسلطات السورية الرسمية رغم ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالنسبة للمرحلين. وفي ٥١% من الحالات المستطلعة من طرف المركز تعرض المرحلون للتعذيب وسوء المعاملة والإهانة على أيدي قوى الأمن السورية، كما تعرضوا للابتزاز المالي. ومن هذه النسبة استعاد ٧٨% حريتهم مقابل رشاوى مالية، وفي ٩٢% من الحالات المستطلعة، أي بما فيها المرحلون من تركيا ولبنان معاً، لم يتمكن المرحلون من استعادة منازلهم أو أراضيهم، إما لأنه جرى هدمها، أو صودرت من طرف السلطات، أو لاستحالة الذهاب إليها حين يتعلق الأمر بمعارضين أو بمطوبين للخدمة العسكرية. هذا فيما أعرب ٧٣% من المستطلعين عن عدم تمكنهم من إجراء معاملاتهم الإدارية الضرورية، وأكد المستطلعون بإجماع، أنهم لا يعتبرون أنفسهم آمنين في سورية، لا على أنفسهم ولا على أسرهم.

في المحصلة، فبالإضافة لمعاناتهم بشكل خاص من تداعيات الأزمة الاقتصادية اللبنانية، ونظراً لهشاشة وضعيتهم القانونية بسبب ضبابية النصوص اللبنانية ذات الصلة، يضاف إلى ذلك الممارسات العشوائية لقوى الجيش والأمن تجاههم، كل ذلك في ظل حملة كراهية متنامية، يشاهد اللاجئون السوريون في لبنان حقيقة الإعادة القسرية يومية في مصير المئات من معارفهم وجيرانهم وأقاربهم، ويخيم شبها عليهم جميعاً. وتبدو الممارسات الحكومية اللبنانية في خرق واضح وصريح لمبدأ عدم الإعادة القسرية الملزم لها، وكذا لالتزاماتها بموجب العديد من المواثيق والمعاهدات الأخرى ومنها تلك المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل.

نتائج استطلاع نُظّم نهاية شهر ديسمبر 2023 وشمل 27 شخصاً رحلوا إلى سورية من لبنان وتركيا



- تعرض المرحلون للتعذيب وسوء المعاملة والإهانة على أيدي قوى الأمن السورية.
- استعاد المرحلون حريتهم مقابل رشاوى مالية.
- لم يتمكن المرحلون من استعادة منازلهم أو أراضيهم.
- عدم تمكن المرحلين من إجراء معاملاتهم الإدارية الضرورية.

2. تركيا:

حسب أرقام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يتواجد في تركيا حالياً ٣.٦ مليون لاجئ سوري مسجلين لدى المفوضية. وقد بدؤوا بالتوافد على تركيا منذ بداية الحرب الأهلية عام ٢٠١١، مع ملاحظة موجات قوية من اللاجئين عامي ٢٠١٥-٢٠١٦ بالتزامن مع هجمات الجيش السوري المدعومة من طرف روسيا والتي استعاد بموجبها أغلب المدن في وسط وشمال سورية.

وبعد أن كان وجودهم يتمركز في الولايات الحدودية بدايةً، سعت الحكومة التركية إلى إعادة توزيع اللاجئين السوريين على الولايات التركية الأخرى. وبحسب دراسة لمركز الحوار السوري نشرت في شهر سبتمبر ٢٠٢٣، فإنه يمكن التمييز إجمالاً بين «ثلاث مناطق للتواجد السوري في تركيا هي:

* الولايات التي تركز فيها غالبية السوريين (80% منهم)، وهي 11 ولاية من أصل 81 ولاية تركية⁴⁴.

* الولايات التي يعيش فيها قرابة 16% من السوريين: وهي 19 ولاية⁴⁵، تضم هذه الولايات ما بين 10 آلاف -100 ألف سوري.

* الولايات التي تضم كل منها أقل من 10 آلاف سوري: هي التي منحت تسهيلات في الحصول على الكيملك في الفترة من منتصف 2022 حتى بداية 2023، بعد أن توقفت العديد من الولايات عن تسجيل السوريين فيها، وهي 48 ولاية جديدة⁴⁶؛ ليصبح عدد الولايات التي تملك بيانات للسوريين 78 ولاية⁴⁷.

1. الإطار القانوني لحماية اللاجئين السوريين:

صادقت تركيا على اتفاقية اللاجئين ولكن مع تحفظ يحصر التزامها بمنح وضع «لاجئ» فقط لمواطني الدول الأوروبية. غير أن البلد قد صادق أيضاً على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وعلى معاهدة مناهضة التعذيب. وكلها موثيق تلزم تركيا بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بغض النظر عن جنسياتهم. رغم تدفق اللاجئين السوريين على تركيا منذ ٢٠١١، لم يكن هناك إطار قانوني واضح ينظم وضعيتهم قبل عام ٢٠١٤، إذ يُطر القانون التركي وضع اللاجئين السوريين من خلال نصين أساسيين هما المادة ٩١ من قانون الأجانب والحماية المؤقتة، ولائحة الحماية المؤقتة. حيث أدخلت المادة ٩١ أساساً قانونياً للحماية المؤقتة عام ٢٠١٣. وغير أنها اكتفت بالنص على أنه «يمكن منح الحماية المؤقتة للأجانب الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم، أو لا يمكنهم العودة إليها، والذين وصلوا إلى، أو عبروا الحدود التركية في تدفق جماعي للمهاجرين بحثاً عن حماية مؤقتة مباشرة». ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يتم تنظيم التدابير الضرورية لاستقبالهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم بموجب لائحة تتخذ في مجلس الوزراء.

44 تتوزع هذه الولايات بين: اسطنبول، وغازي عنتاب، وشانلي أورفا، وهاتاي، وأضنة، ومرسين، وبورصة، وإزمير، وقونية، ومرعش، وكيلس.

45 هذه الولايات هي: أنقرة، وماردين، وقيصري، والعثمانية، وملاطيا، وديار بكر، وأديمان، وسكاري، ودينزلي، ومانيسا، ونيفشهير، وباتمان، وشناق، وإبلازيغ، وتكرداغ، وأفيون حصار، وموغلا، وبودروم، وكوجالي.

46 هذه الولايات هي: سامسون، وأيدن، وإسبارطة، وإسكي شهير، ونيغدة، وبوزغات، وأنطاليا، وبالك شهير، وتشانكلا، وسيرت، وبولو، وأكسراي، ويلوا، وسيواس، وطرابزون، وتشنوروم، وأوشاك، وقسطنامو، وكراكي، وكيرشهير، ووان، وكوتاهية، ومونش، وكاربوك، ودوزجي، وأماسيا، وبينغول، وريزا، وأغري، وتوكات، وأوردو، وبيتليس، وإرزموم، وشنكري، وزونغلداغ، وبيليجك، وأدرنة، وبارتين، وغيرسون، وسينوب، وقارس، وإرزنجي، وغموشهانة، وإردهان، وإغدير، وأرتفين، وبايبورت، وتونجالي، وهكاري.

47 مركز الحوار السوري، «بيانات السوريين في تركيا: ما تحكيه الأرقام»، ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣.

وقد اعتمد مجلس الوزراء هذه اللائحة⁴⁸ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٤ ودخلت حيز النفاذ نفس اليوم⁴⁹. وبموجبها يحق للاجئين السوريين القادمين من سورية، فور تسجيلهم من طرف السلطات التركية، الحصول على بطاقة الحماية المؤقتة وتلقي المعلومات الضرورية بلغتهم الأم، والحصول على بطاقة شخصية، والاستفادة من الضمان الصحي الأساسي. كما لا يجوز توقيف السوريين فقط على أساس دخولهم الأراضي التركية بصفة غير شرعية، ويحق لهم الاستفادة من العون الاجتماعي والخدمات العامة، ويستفيدون من دعم قانوني. ويمكن للسوريين المسجلين إرسال أطفالهم إلى المدارس التركية. كما يحق للسوريين العمل في تركيا، منذ يناير ٢٠١٦، ولكن وفق إجراءات معقدة وتحت شروط متعددة.

وبموجب اللائحة المعتمدة عام ٢٠١٤، لا تتم دراسة طلبات اللجوء المقدمة من سوريين إلى مفوضية اللاجئين ما لم تنقض صلاحية بطاقات حمايتهم المؤقتة، وهو ما يعني في الواقع أن اللاجئين السوريين في تركيا قد لا يحصلون أبداً على وضع لاجئ بالمعنى الذي تمنحه إياها اتفاقية ١٩٥١. وبموجب المادة ١١ من لائحة ٢٠١٤، يمكن إنهاء الحماية المؤقتة لأي شخص بقرار من مجلس الوزراء. وفي ظل استحالة الحصول على وضع لاجئ في تركيا يواجه السوريون ثلاث خيارات: الاندماج النهائي في تركيا، إعادة التوطين، أو العودة الطوعية. وتنص المادة ١٤ من لائحة ٢٠١٤ على أن العودة الطوعية هي الحل الأخير للمستفيدين من الحماية المؤقتة. فيما تنص المادة ٤٢ من نفس اللائحة على أن تسهل عودتهم الطوعية بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية. وهذا في حين برهنت بعض الدراسات على غياب سياسة تركية شاملة للدمج⁵⁰، فيما تظل فرص إعادة التوطين نادرة جداً حسب مفوضية اللاجئين⁵¹.

غير أن الإشكال الحقيقي، والخطر الذي يواجهه اللاجئون السوريون في تركيا، لا يتأتى من الإطار القانوني حتى مع الضمانات المحدودة التي يوفرها، وإنما من سياسة إعادة القسرية التي يبدو من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أنها أصبحت منهجية ونسقية، وتجري في ظل تلاعب واضح بالنصوص القانونية. وذلك أن هذه العودة لا تتبني لا على رغبة اللاجئين السوريين، ولا على تغير الأوضاع داخل سورية وإنما على اعتبارات سياسية وأحياناً انتخابية داخلية. فقد تنامت موجة العداء تجاه السوريين عبر السنين وتعمقت مع الأزمة الاقتصادية لتصل مداها خلال الحملة الانتخابية حيث بدا خطاب الكراهية ضد السوريين أمراً طبيعياً⁵².

وقد تبارى السياسيون الأتراك في الاستجابة لموجة العداء هذه، وصرح الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، منتصف يوليو/تموز ٢٠١٩، إنه «نظراً لردود فعل المواطنين، فإننا نحتاج إلى بلورة سياسات جديدة تجاه السوريين. سنشجعهم على العودة»⁵³.

Republic of Turkey, Temporary Protection Regulation (22 October 2014) http://www.goc.gov.tr/files/_dokuman28.pdf 48

ومع أن القانون التركي لا يعطي اللاجئين حقاً تلقائياً في دخول الأراضي التركية بمجرد وصولهم للحدود، فقد واصلت تركيا في البداية سياسة الباب المفتوح تجاه اللاجئين السوريين. وإذا كان السوريون لا يحتاجون في السابق إلى تأشيرة لدخول الأراضي التركية فقد فرضت مثل هذه التأشيرة على السوريين القادمين من بلد ثالث اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٦. 49

K Kirisci and E Ferris, 'Not Likely to Go Home: Syrian Refugees and the Challenges to Turkey - and the International Turkey-Policy-/06/Community' (Brookings Institution 2015) 11 <https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/Paper-web.pdf> 50

HCR country report Turkey 51

Syrian Refugees in Türkiye: Debunking a Tale of Misconceptions, Arab Reform Initiative, 19 July 2023 52

مذكور في تقرير منظمة العفو الدولية " أنت ذاهب إلى الموت " الانتهاكات ضد اللاجئين السوريين العائدين إلى سوريا"، النسخة الإنجليزية، ص. ١٣. 53

2. الممارسات المتبعة تجاه اللاجئين:

لسنوات متواصلة، توالى تقارير المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان حول موجات إعادة قسرية مقنعة للاجئين السوريين في تركيا. فقد كشفت منظمة العفو الدولية في تقرير⁵⁴ بتاريخ أكتوبر ٢٠١٩ أن تركيا مارست الإعادة القسرية للاجئين السوريين وبشكل منهجي، وذلك طيلة الأشهر السابقة على عملياتها العسكرية في الشمال الشرقي واستعداداً لإنشاء «المناطق الآمنة» في الداخل السوري. وفي الوقت الذي ادعت فيه تركيا أنها لا تعيد السوريين قسرياً ولكنها تعترف أن أعداداً كبيرة منهم قررت العودة طواعية، كشفت المنظمة أن كل العائدين الذين قابلتهم أرغموا على العودة تحت التهديد والتعذيب.

السوريين الموقوفين خيروا بين السجن عدة أشهر في تركيا، أو العودة الفورية إلى سورية. بعض المعادين قسرياً أكدوا ترحيل أطفال قُصر غير مصحوبين بذويهم.

بعض الشهادات بينت أن السوريين الموقوفين خيروا بين السجن عدة أشهر في تركيا، أو العودة الفورية إلى سورية. وبعضهم الآخر طلب منه توقيع أوراق العودة الطوعية باللغة التركية، وعندما اكتشف الترجمة العربية وقع موظفو مركز الحجز نيابة عنه على النسخة العربية. ولم تتح للاجئين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية فرصة الاستعانة بمحاميين بل إنهم هُددوا بـ «البقاء في السجن ستة أشهر أو سبعة أشهر حال طلبهم الاستعانة بمحام»⁵⁵. وأكد بعض المعادين قسراً ترحيل أطفال قُصر غير مصحوبين بذويهم بحجة عدم تمتعهم بطاقات هوية شخصية.

كما ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش⁵⁶، في تقرير صدر شهر أكتوبر من سنة ٢٠٢٢، إن السلطات التركية رحلت مئات السوريين قسرياً. وبدا من تحقيق المنظمة أن اللاجئين المعنيين تم توقيفهم بشكل تعسفي في أماكن عملهم، أو دراستهم، أو في الشارع أو حتى في منازلهم. وقد ذكروا كلهم تعرضهم للسجن في «مركز توزلا للترحيل»، وكذا لسوء المعاملة والتعذيب قبل إرغامهم على التوقيع على وثائق العودة «الطوعية» إلى سوريا. مرة أخرى كان بين الموقوفين قصر جرى سجنهم رفقة البالغين وتم ترحيلهم إلى سورية⁵⁷.

وتؤكد الشهادات التي استقاها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، في سبتمبر ٢٠٢٣، الممارسات التركية تجاه اللاجئين السوريين. **أحد الشهود (ر.خ.)**، مقيم في قطر، دخل تركيا قادماً من قطر في رحلة علاجية وبتأشيرة دخول صالحة، اعتقلته الشرطة التركية في منطقة أكرساي، وبقي في مركز اعتقال لمدة ٢٤ يوماً دون السماح له بالتواصل مع أسرته أو محاميه. تم ترحيله إلى سورية من معبر باب السلام في ٢٣ حزيران يونيو رفقة العشرات من السوريين. **وقد ذكر الشاهد أن مائة لاجئ رفضوا التوقيع على وثائق العودة الطوعية تعرضوا للتعذيب على أيدي قوى الأمن التركية ليستجيبوا بعدها لتسجيل فيديوهات يقرون فيها برغبتهم في العودة إلى سورية.** شاهد آخر تم ابتزازه بإيداع أطفاله القصر لدى المصالح الاجتماعية إذا لم يقبل توقيع وثائق العودة الطوعية.

ويستنتج من الشهادات التي استقاها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ممارسات إدارية ممنهجة تتمثل في التوقيف التعسفي، ابتزاز اللاجئين أو تعذيبهم لإرغامهم على توقيع وثائق العودة الطوعية، وذلك على الرغم من استبقاء قوى الأمن التركية لتسجيلات فيديو تبرهن من ناحية أن الموقوفين خاضعون لظروف توقيف مقبولة، ومن ناحية أخرى، أنهم قرروا العودة بمحض إرادتهم. وقد تأكدت نفس المعطيات في استطلاع أجراه المركز نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٣.

54 نفس المصدر.

55 Amnesty International, "Turkey: Syrians illegally deported into war ahead of anticipated 'safe zone'", 25 October 2019

56 HRW, "Turkey: Hundreds of Refugees Deported to Syria", 24 October 2022

57 Refugees International, "By Land or By Sea: Syrian Refugees Weigh Their Futures", 13 October 2023

ويفصح تناقض الأرقام بخصوص السوريين في تركيا، و«العائدين طوعياً» على وجه الخصوص، عن بعض أوجه هذه الممارسات. فقد سجل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير أن الأرقام الموجودة على موقع مصالح الهجرة التركية تتغير بشكل مثير للشبهة إذ قد تنقص بما يناهز الـ ٢٠٠.٠٠٠ ليرة تركية بين يوم وآخر، كما أن الطابع النسقي للإعادة القسرية كممارسة إدارية يستقى من عدم ضبط، بل تضارب الأرقام الرسمية. فحسب تقرير مركز الحوار السوري⁵⁸

«يلاحظ وجود فجوات وتضارب في الأرقام المعلنة؛ فعلى سبيل المثال: أعلنت وزارة الدفاع في تصريحين مختلفين عام 2021 و عام 2023 تسجيل أكثر من مليون "عودة طوعية"، في حين أشار الرئيس أردوغان في تموز 2023 إلى أن أعداد العائدين طوعياً تجاوزت 600 ألف نسمة. بينما تتضارب أرقام وزارة الداخلية وفق تصريحات المسؤولين؛ ففي تصريحين لنائب وزير الداخلية ذكر أن أرقام "العائدين طوعياً" بلغت في شهر أيار 2022 قرابة 497926 شخصاً، وارتفعت في الشهر الذي يليه لتبلغ 507292 شخصاً، بفارق قدره 9366 شخصاً في شهر واحد؛ وهو ضعف الوسطي الشهري لعدد العائدين في ذلك العام وفقاً لبيانات المعابر. في حين أشارت تصريحات وزير الداخلية السابق في أيار 2022 إلى أن عدد "العائدين طوعياً" بلغ 502000 شخصاً، وهو رقم لا يتطابق مع تصريح نائب وزير الداخلية الصادرين في فترة قريبة، كما أعلن وزير الداخلية بعد قرابة 5 أشهر أن العدد وصل إلى 529000 شخصاً، بفارق قدره 27 ألف شخص؛ وهو يشكّل نصف الرقم المسجل ضمن بيانات المعابر بمعدل شهري يبلغ 6750 شخصاً شهرياً، ثم عاد ليعلن في أيار 2023 أن الأعداد بلغت 554000 شخصاً، بفارق 25 ألف شخص خلال سبعة أشهر».

ولا تبدو التشريعات ولا الممارسات التركية تجاه عودة اللاجئين السوريين متماشية مع الالتزامات الدولية لهذا البلد. بل إنها تظل في خرق للالتزامات الدولية لتركيا. فبموجب اتفاقية ١٩٥١، تمثل الإعادة القسرية خرقاً مختلفاً عن الحق الذي احتفظت به تركيا لنفسها بعدم منح صفة لاجئ لغير الأوروبيين. ثم إنه التزام يتأتى من القانون الدولي العرفي إضافة إلى طابعه التعاقدية في الحالة التركية. بالإضافة إلى ذلك، فإعادتها القسرية لطالبي اللجوء السوريين، تخرق تركيا التزاماتها بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وخصوصاً المواد ٣، ٥، و١٥ المتعلقة على التوالي بحظر التعذيب، بالحق في الحرية والأمن، وبالخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ⁵⁹.

ثم إن تركيا بإعادتها القسرية للاجئين السوريين تخرق التزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ أنه «يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد⁶⁰». كما اعتبرت في ملاحظتها العامة رقم ٣١ أن «الالتزام الذي تفرضه المادة 2 والذي يقتضي أن تحترم الدول الأطراف وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها يستتبع التزاماً بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره. مثل ذلك المتصوّر في المادتين 6 و7 من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعَد إليه هذا الشخص في وقت لاحق»⁶¹.

58 مركز الحوار السوري، «بيانات السوريين في تركيا؛ ما تحكيه الأرقام»، ١٩ سبتمبر

59 يتعلق الأمر هنا بالوضع القانوني الناجمة عن إعلان تركيا حالة الطوارئ بعد محاولة ٢٠١٦ الانقلابية. وقد أخطرت تركيا حينها بنيتها تعليق تطبيق بعض مقتضيات المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة نيّتها تعليق تطبيق بعض مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وكل إجراءات انعكست على وضعية السوريين سواء لجهة النصوص التي تم سنّها، أو الممارسات التي ارتكبت خلال فترة تطبيق حالة الطوارئ.

60 التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٩

61 التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٢

وأخيراً، تبقى تركيا ملزمة باتفاقية مناهضة التعذيب وبالذات بنص مادتها الثالثة⁶². وفي تقييمها للحالات الفردية وما إذا كان من الآمن إعادة شخص ما إلى بلد معين، فإن لجنة مناهضة التعذيب تنظر في الظروف العامة للبلد المعني وما إذا كان هناك نمط متواتر من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وكذا الوضعية الشخصية لطالب اللجوء بما في ذلك ديانتها وانتماءها الاثني والسياسي، وسوابقه في الخضوع للتوقيف والتعذيب⁶³.

وتفيد التقارير المتواترة أن العائدين إلى سورية يقعون في الغالب ضحية لأجهزة الأمن مع شهادات متواترة عن حالات العنف الجنسي (اغتصاب وأشكال أخرى من التحرش والعنف الجنسيين)، والاعتقال التعسفي (على أساس تهم بالإرهاب، أو تهم ملفقة، وضحايا لإجراءات التحري التعسفية أو للابتزاز)⁶⁴، والتجنيد القسري. وفي الغالب الأعم، ونتيجة لهذه المضايقات، تكون أولوية المعادين قسرياً هي البحث عن سبيل للهجرة مجدداً⁶⁵.

وفق الشهادات التي وثقتها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير يختلف دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بين تركيا ولبنان تجاه اللاجئين السوريين.

ففي تركيا لا يظهر للمفوضية دور مباشر في حل مشاكل اللاجئين السوريين رغم اعترافها بهم كلاجئين أو طالبي لجوء إذ تخلت عن هذا الدور كلياً للحكومة التركية كمثال على ذلك لا يستطيع اللاجئ السوري التسجيل في المفوضية ولا مراجعتها ولا إعادة التوطين الذي هو حق للاجئين وفق القوانين الدولية والمهام المنوطة بها المفوضية، وإنما ترك لإدارة الهجرة التركية التي تقوم بترشيح الملفات.

أما في لبنان فيبدو دور المفوضية أكثر وضوحاً من ناحية منح حوالي 900 ألف لاجئ سوري مسجل في المفوضية مساعدات في قطاعات مختلفة منها الصحة والتعليم والمساعدات النقدية والغذائية والعودة لسوريا (من خلال المعلومات والحصول على الإثباتات التي تساعد الراغبين في العودة والمنظمات التي تقدم الدعم داخل سوريا) وبالرغم من ذلك وبسبب تدهور الوضع الاقتصادي ونقص الدعم الخاص باللاجئين في لبنان فإن هذا الدور أصبح يتضاءل بشكل كبير. وتتجلى المشكلة حالياً بنقص الدعم للتعليم، وهو من أهم عوامل الدفع للعودة.

62 تنص هذه المادة على التي تنص في مادتها ٣ على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("ان ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."
1- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة. جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية."

63 D Weissbrodt and I Hortreiter, 'Principle of Non-Refoulement: Article 3 of the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Comparison with the NonRefoulement Provisions of other International Human Rights Treaties' (1999) 5 Buffalo Human Rights Law Review 1

64 مذكور في تقرير منظمة العفو الدولية "أنت ذاهب إلى الموت" الانتهاكات ضد اللاجئين السوريين العائدين إلى سوريا،
النسخة الإنجليزية، ص. ٢٢ وما يليها

65 أنظر شهادات المرشحين السوريين من تركيا في استطلاع رأي المركز السوري للإعلام وحرية التعبير الذي أجري نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٣. الفقرة ٣٦ أعلاه.

III. العودة الآمنة إلى سورية

تعتبر المفوضية السامية للاجئين أن الظروف القائمة في سورية حالياً غير مواتية لعودة آمنة للاجئين⁶⁶. ولكي تكون عودة اللاجئين ممكنة تعتبر المفوضية أنه من الضروري تحقيق جملة من الشروط تتمثل في⁶⁷:

1. وجود أطر قانونية تضمن حقوق العائدين وتضمن النفاذ إليهم وإلى أماكن عودتهم؛
2. وجود أدلة ملموسة وجدية على تحقق معايير الحماية؛
3. تحسن جدي ومستديم في مناطق عودة اللاجئين؛
4. أن يطلب اللاجئون مساعدة المفوضية، وأن تكون المفوضية قادرة على إسداء الاستشارة لهم، والتأكد من الطابع الإرادي لرغبتهم في العودة».

وللتحقق من توفر هذه الشروط، تهتدي المفوضية بمدى توفر معايير الحماية التالية⁶⁸:

1. انخفاض مهم ومستديم في الأعمال العدائية؛
2. توفر ضمانات من الحكومة ومن الأطراف المسيطرة على مناطق عودة اللاجئين أن الأخيرين لن يكونوا عرضة للتحرش، أو التمييز، أو الاعتقال التعسفي، أو التهديد، أو المتابعة لأسباب تتعلق بمناطق تحت سيطرة طرف آخر، أو لأنهم غادروا سورية بطريقة غير شرعية، أو طلبوا اللجوء في الخارج، أو لأي أسباب تتعلق بانتمائهم العائلية أو الإثنية أو الدينية؛
3. أن يكون قرار كل شخص بالعودة مبنياً على قبول مستنير، وأن يكون طوعياً بالفعل؛
4. أن تقبل الحكومة/الأطراف المسيطرة الخيار الحر للعائدين بالنسبة للمناطق التي يرغبون في العودة إليها؛
5. ضمان السلامة البدنية والقانونية والمادية للاجئين؛
6. اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، وذوي الاحتياجات الخاصة؛
7. عدم عودة الأطفال القصر غير المصحوبين بذويهم قبل البحث عن عائلاتهم وتحديد ما هو أنسب لمصلحتهم؛
8. احترام مبدأ الوحدة الأسرية، بما في ذلك حق الدخول والبقاء لأفراد العائلة المتعلقين الذين لا يحملون جنسية سورية؛
9. أن يشارك اللاجئون بفعالية في التخطيط للعودة وتنفيذها وفي برامج دمجهم في الحياة النشطة؛
10. سن قانون عفو عن العائدين بما في ذلك الهاربون من الخدمة العسكرية. ويستثنى من العفو مرتكبو الجرائم الدولية وجرائم الحق العام الخطرة؛
11. أن تلتزم الحكومة السورية بالاعتراف بالتغيرات التي حصلت في الحالة المدنية للعائدين، وتضمن حصولهم على وثائقهم المدنية؛

UNHCR, "International Protection Considerations with regard to people fleeing the Syrian Arab Republic, Update VI", 66 March 2021

UNHCR, "COMPREHENSIVE PROTECTION AND SOLUTIONS STRATEGY: PROTECTION THRESHOLDS AND PARAMETERS FOR REFUGEE RETURN TO SYRIA", February 2018

.Idem 68

12. منح قيمة حجية للوثائق المدنية الصادرة عن سلطات أمر واقع، أو من طرف مفوضية اللاجئين؛
13. اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لإثبات الهوية، والأسرة والجنسية، وأن يعتبر المولدون لأب أو أم سوري(ة) مواطنين سوريين وأن تمنح إفادات الميلاد للأطفال غير المتمتعين بأوراق مدنية؛
14. اعتراف الحكومة السورية بمعادلة الشهادات المتحصل عليها أثناء النزوح/الهجرة؛
15. أن تضع الحكومة آلية فعالة، غير مكلفة ويسهل الوصول إليها وذلك لمعالجة مشاكل الملكيات العقارية وفقاً للقانون الدولي؛
16. أن يتمتع العائدون بالنفاذ الحر إلى سلطات إنفاذ القانون وإلى المحاكم والسلطات الإدارية وأية جهات أخرى ذات صلة؛
17. احترام المسؤولية الرقابية لمفوضية اللاجئين التي لا تنحصر في التأكد من الطابع الطوعي للعودة وإنما تشمل ضمان العودة الآمنة والكرامة؛
18. أن تضمن الحكومة السورية وكذا الدول المستضيفة للاجئين سلامة وأمن موظفي مفوضية اللاجئين؛
19. إزاحة أو تمييز/وسم المناطق الملغومة على الطرق الرئيسية لعودة اللاجئين؛
20. أن يضمن لمفوضية اللاجئين النفاذ الكامل والحر لكافة اللاجئين والعائدين لمراقبة ظروف استقبالهم ودمجهم في الحياة النشطة، وكذلك تمكين كافة اللاجئين، بمن فيهم المتواجدون في السجون أو في مراكز الاعتقال، من النفاذ إلى مفوضية اللاجئين والتواصل معها».

VI. توصيات

1. للدول المستضيفة للاجئين:

1. الوقف الفوري والعلني والفعال لعمليات الاعتقال والإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء السوريين؛ وبالذات لتلك التي تستهدف القصر أو ينجم عنها تفريق أفراد الأسرة الواحدة؛
2. مواصلة حماية اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين وتمكينهم من وثائق إقامة قانونية بطريقة غير مكلفة ويسهل النفاذ إليها؛
3. احترام الالتزامات القانونية الدولية لهاتين الدولتين وبالذات عدم جواز الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء؛
4. نشر أعداد اللاجئين والإحصائيات المتعلقة بهم دورياً وبشكل شفاف؛
5. توفير الضمانات القانونية المناسبة حال اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء لأي سبب كان؛
6. محاربة ووقف حملات معاداة الأجانب وخطاب الكراهية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين؛
7. عدم ربط ظروف الإقامة اللائقة بالعودة إلى سورية (المساعدة المالية من أجل العودة)؛

2. للدول المانحة:

1. استخدام نفوذها لدى تركيا ولبنان لوقف حملات الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء السوريين؛
2. رفع شعار حماية اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين في هذين البلدين كأول إجراء وقائي ضد جرائم الإخفاء القسري والتعذيب والعنف ضد المرأة والفتيات.
3. عدم تصفية ملف اللاجئين في إطار معادلة تأخذ بعين الاعتبار فقط المقايضات السياسية الممكنة بين الحكومات والدول المانحة؛

3. للمفوضية السامية للاجئين:

1. تكثيف التواصل مع الحكومات التركية واللبنانية لضمان حماية حقوق اللاجئين وفي أولها الحماية ضد الإعادة القسرية؛
2. توفير المساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء وتنسيق ذلك مع منظمات المجتمع المدني السورية وغير السورية في هذين البلدين؛
3. نشر أعداد اللاجئين والإحصائيات المتعلقة بهم دوريا وبشكل شفاف؛
4. إطلاق حملات توعية وحملات موجهة للرأي العام بخصوص وضعية اللاجئين السوريين في هذين البلدين.

4. للمجتمع المدني السوري:

1. إطلاق حملات توعية في صفوف اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين في هذين البلدين حول حقوقهم، ومدتهم بالمساعدة القانونية الجاهزة والضرورية؛
2. إطلاق حملة مناصرة دولية، بالتحالف مع كبريات منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ومع المنظمات المهتمة في هذين البلدين، لوضع حد لموجات الإعادة القسرية وسوء المعاملة؛
3. وضع حماية اللاجئين وطالبي اللجوء كأول إجراء وقائي ضد استمرار جرائم الإخفاء القسري والتعذيب والعنف ضد المرأة في سورية؛
4. التواصل مع حكومات تركيا ولبنان ، ومع طبقتيهما السياسيتين وقادة الرأي والمجتمع المدني للتوعية بالمخاطر التي تتهدد اللاجئين في هذين البلدين؛
5. مباشرة الإجراءات القضائية المناسبة محليا ودوليا ضد اختراق حقوق اللاجئين وبالذات حقهم في الحماية ضد الإعادة القسرية.

٧. خاتمة

يتركز في تركيا ولبنان أكبر تجمع للاجئين السوريين في العالم بتواجد زهاء خمسة ملايين سوري في هذين البلدين. ويعيش هؤلاء اللاجئون في ظل هشاشة قانونية وفعالية كبيرة.

فمن ناحية، يرفض هذان البلدان منح صفة اللاجئين للمواطنين السوريين، ويحجمان دور مفوضية اللاجئين تجاههم. فيما تظل الأطر القانونية التي وضعها للتعامل مع أزمة اللاجئين قاصرة إلى حد بعيد، وتشعر قانوناً للتجاوز على الحقوق الأساسية للاجئين، كما تخرق الالتزامات الدولية لهذين البلدين ونظمهما القانونية الداخلية.

ومن ناحية أخرى، يواجه اللاجئون السوريون حملات كراهية وممارسات عنصرية تجاوزت مجرد الظواهر الاجتماعية لتتجسد في سوء المعاملة الذي يلقونه من الدوائر الرسمية. وهي ممارسات تهدف فعلياً، وبحسب تصريحات مسؤولي البلدين، إلى وضع السوريين تحت ضغط لا يقاوم ولا يترك لهم خياراً آخر غير العودة إلى سورية رغم الأخطار المحدقة بهم فيها.

بل إن السلطات التركية واللبنانية، انتهجت منذ عدة سنوات سياسة ترحيل قسري للاجئين السوريين، تجري بشكل جماعي، وتصحبها ممارسة نسقية للتعذيب وسوء المعاملة. بل إن السلطات اللبنانية، على وجه الخصوص تعتمد إلى تسليم هؤلاء اللاجئين مباشرة إلى السلطات السورية، فيما يظل المرحلون من تركيا عرضة، هم الآخرون، للممارسات التعسفية، وأحياناً الانتقامية بما في ذلك الإخفاء القسري، من طرف مختلف المجموعات المسلحة.

وقد أكدت تقارير واستطلاعات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، تعرض المرحلين قسرياً إلى التعذيب والابتزاز والعنف الجنسي والتجنيد الإجباري والسجن التعسفي. والغالب أن وتيرة الترحيل القسري للاجئين السوريين في تركيا ولبنان هي في تزايد مستمر خصوصاً مع تركيز الأنظار على أزمات أخرى في المنطقة أو خارجها، ومع خفوت الاهتمام الدولي بالأزمة السورية.

وتنطوي الممارسات التركية واللبنانية على خرق صريح لمبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرياً، وهو مبدأ ملزم لها كما بين التقرير. تماماً كما تنطوي نفس الممارسات على خرق لالتزاماتهما بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وفي الحالة التركية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن خطر تسوية ملف اللاجئين السوريين بشكل يأخذ بعين الاعتبار المصالح الآنية للدول المضيفة حصراً، يستدعي تحركاً عاجلاً وجلياً من منظمات المجتمع المدني السورية والدولية، ومن المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية لوقف موجات التهجير الجماعي التي تجعل اللاجئين السوريين عرضة لأخطار شتى، ومن أجل ضمان ربط العودة الطوعية حصراً بالمعايير والمحددات التي وضعتها المفوضية السامية للاجئين.

اقرأ أكثر

